



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

التاريخ: 2019/11/21

أصدر وزير المالية في حكومة تصريف الأعمال علي حسن خليل قرارات مدد بموجبها لغاية 2019/11/27 ضمناً مهل تقديم طلبات إعادة جدولة برامج التقسيط وتقديم التصريح عن الأموال والحقوق التي آلت بطريق الارث أو الوصية أو الوقف أو الهبة والمستندات العائدة لها والتصريح عن المبالغ الملحوظة في عقود التأمين على الحياة و تقديم التصاريح السنوية وتسديد الضريبة للمكلفين الذين لديهم سنة مالية خاصة تنتهي مهلة التصريح وتسديد الضريبة عنها في 2019/10/31 و تقديم التصاريح السنوية وتسديد الضريبة للمكلفين الذين توجب عليهم ضريبة دخل وفقاً لأحكام الباب الثالث التي تنتهي بتاريخ 2019/10/31.

كما مددت مهل التأدية الدورية لرسم الطابع المالي بالنسبة للبلديات والمؤسسات العامة و التصريح عن رسم خروج المسافرين و تأدية الضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الثالث من العام 2019 وتقديم التصريح الدوري وطلبات الإسترداد التي تقدم عن هذا الفصل بما فيه تلك المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة و مهلة تقديم بيانات الفصل الثالث لضريبة الرواتب والأجور من سنة 2019 وتأدية الضريبة العائدة لها.

وقد اعتبرت مهل الموجبات المتعلقة بالضرائب والرسوم كافة التي تقع ضمن الفترة الممتدة ما بين 18 تشرين الأول ولغاية 18 تشرين الثاني الجاري ضمناً ممددة حكماً، كما تقرر عدم احتساب أيام الفترة الممتدة من 2019/11/11 ولغاية 2019/11/18 ضمناً من عداد خمسة أيام العمل الفعلية لاحتساب المهلة القانونية لتسديد رسم الطابع المالي

المكتب الإعلامي